

## 2553 - حكم تخلف الإمام الصلاة والصلاتين في الشهر لظروف

### طارئة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وحيئذ أسألكم لو تكررتم اذا كنت اماما لمسجد وتخلفت بعض الفروض في الشهر مرة او مرتين لاعداد معينة فهل علي من حرج  
ليس على ان شاء الله ولكن توصيهم بان لا يتعطلوه. طيب او تعبيين من يؤمهم او توصيهم بانك اذا تأخرت عن الوقت المعتاد يؤذيك -

00:00:00

يقدموا من يصلي بهم حتى لا يتعطلوه ولا يتآذوا. عليك ان تجتهد في في الاستقامة والأشياء العارضة القليلة لا حرج فيها ان شاء الله الحمد لله وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:23